



أحكام الطهارة

بعض أحكام المسح على الخفين

في ضوء الكتاب والسنة

حكم المسح على الخفين

يجوز المسح على الخفين والجوارب فهي رخصة من باب التيسير والتخفيف على المسلمين خصوصاً في فصل الشتاء حيث البرد الشديد ويشق خلع الجوارب أو بعض المهن الأخرى كالجنود في الجيش أو الأطباء في المستشفيات، أو غير ذلك ممن يجد صعوبة في غسل رجليه عند الوضوء.

شروط المسح على الخفين

- أن يكون الخفين أو الجوربين طاهرين.
- أن يلبسهما على طهارة.
- أن يكون المسح في الحدث الأصغر، لا في الجنابة أو ما يوجب الغسل.
- أن يكون المسح في المدة المحددة التي حددها الشرع.

مدة المسح على الخفين

يوم وليلة للمقيم (أي: 24 ساعة)، وثلاثة أيامٍ بلياليهن للمسافر (أي: 72 ساعة). لحديث على أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل للمسافر أن يمسح ثلاثة أيام بلياليهن، وللمقيم يوم وليلة.

صفة المسح على الخفين

أن يمسح أعلى الخف، بأن يضع أصابع يديه مبلولتين على أصابع رجليه، ثم يمررها إلى مبتدأ ساقه، ولا يكرر المسح.

نواقض المسح على الخفين

- حدوث ما يوجب الغس كالجنابة.
- انتهاء مدة المسح سواء للمقيم أو المسافر.
- نزع الخف والإحداث قبل لبسه: فإذا نزع خفه - ولو قبل انقضاء المدة - ثم أحدث، فلا يجوز أن يلبسه ويمسح عليه؛ لأنه حينئذ لم يدخل رجليه على طهارة.

هل الأفضل غسل الرجلين أو المسح على الخفين؟

الأفضل أن لا يتكلف الإنسانُ ضدَّ طَالِه، فإن كان لابساً للخفين فالأفضل له المسح، وإن لم يكن لابساً فالأفضل له الغسل.

ما حكم المسح على الخف المخرق؟

اختلف العلماء، والصحيح جوازه مادام يسمى خفاً، وبه قال شيخ الإسلام ابن تيمية ما دام اسم الخف باقياً والمشى به ممكناً.

ما حكم المسح على الجورب الخفيف؟

المسح على الجوارب أيًا كانت سميكة أو رقيقة جائز، فليس المقصود منه ستر البشرة، وإنما المقصود منه نفع الرِّجْلِ، وإنما جاز المسح عليه؛ لأن في نزعته مشقة، وهذا يستوي فيه الجورب الخفيف والثقيل.

هل ينتقض الوضوء بعد انتهاء مدة المسح؟

إذا خلع الخف أو الجورب بعد مسحه لم تنتقض طهارته بذلك فيصلي ما شاء حتى يُحدث على القول الصحيح.

ما الحكم إذا نسي ومسح بعد انتهاء مدة المسح ثم صلى؟

صلاته باطلة؛ لأن وضوءه باطل، وعليه أن يعيد الصلاة فوراً.

إذا لبس جورباً أو خفاً ثم لبس عليه آخر فله أحوال:

- إذا لبس خفاً ثم لبس عليه آخر قبل أن يحدث فله مسحُ أيهما شاء..
- إذا لبس خفاً ثم أحدث ثم لبس عليه آخر قبل أن يتوضأ؛ فالحكم للأول [التحتاني].

- إذا لبس جورباً أو خفاً ثم أحدث ثم مسح عليه، ثم لبس عليه آخر، فله المسح عليه؛ لأنه لبسه على طهارة، ويكون ابتداء المدة من مسح الأول.
- إذا لبس خفاً على خف ومسح على الأعلى ثم خلعه فيجوز المسح على الأسفل، وهو مذهب الحنفية والمالكية، لأنه لا تلازم بينهما.